

202884 – أصيبت بالشيب المبكر فهل لها أن تصبغ الشيب بالسواد ؟

السؤال

أنا شابة وأعاني من بياض شديد في الشعر ، وأشعر بضغط شديد أنني لو تزوجت ، فإن زوجي سوف يضحك علي ، وأني صغيرة على أن يكون في شعري بياض ؛ فهل يجوز لي تلوينه بالسواد ؟ ، لأنني لا أخدع بسن غير سني ، وهل يوجد دعاء للشعر حتى يتوقف عن البياض ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

جاءت السنة أمره بصبغ الشيب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ ، فَخَالِفُوهُمْ) رواه البخاري (5899) .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : " أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالنَّعَامَةِ بَيَاضًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ) " رواه مسلم (2102) .

قال النووي رحمه الله تعالى :

" أما النَّعَامَةُ ... قال أبو عبيد : هو نبت أبيض الزهر والثمر ، شبه بياض الشيب به ، وقال ابن الأعرابي : شجرة تبيض كأنها الملح .

وأما أَبُو قُحَافَةَ ... واسمه عثمان ، فهو والد أبي بكر الصديق ، أسلم يوم فتح مكة .

انتهى من " شرح صحيح مسلم " (14 / 79 - 80) .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى :

" ويستحب خضاب الشيب بغير السواد ، قال أحمد : إنني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به . وذأكر رجلا ، فقال : لم لا

تختضب ؟ فقال : أستحي . قال : سبحان الله ، سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ! " انتهى من " المغني " (1 / 125) ،

وينظر : " كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني " (4 / 334) .

وقال النووي رحمه الله تعالى :

" ومذهبنا - أي الشافعي - استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة " .

انتهى من "شرح صحيح مسلم" (14 / 80) .

وفي " الموسوعة الفقهية الكويتية " (2 / 281) :

" اتفق الفقهاء على أن تغيير الشيب بالحناء أو نحوه : مستحب للمرأة ، كما هو مستحب للرجل " انتهى .

ثانيا :

يستحب تغيير الشيب بغير اللون الأسود ، أما التغيير بالسواد فأكثر العلماء على النهي عنه ؛ لورد النهي عن ذلك في السنة .
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : " أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ) رواه مسلم (2102) .

وعن ابن عباس ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ ، كَحَوَاصِلِ

الْحَمَامِ ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) رواه أبو داود (4212) ، وصححه الألباني في " صحيح سنن أبي داود " (4212) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

" وإسناده قوي ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وعلى تقدير ترجيح وقفه ، فمثله لا يقال بالرأي ، فحكمه الرفع " انتهى من " فتح الباري " (6 / 499) .

وفي " عون المعبود شرح سنن أبي داود " (11 / 266) :

" (يَخْضِبُونَ) : أي يغيرون الشعر الأبيض من الشيب الواقع في الرأس واللحية (بالسَّوَادِ) : أي باللون الأسود (كَحَوَاصِلِ

الْحَمَامِ) : أي كصدورها فإنها سود غالبا وأصل الحوصلة المعدة والمراد هنا صدره الأسود " انتهى .

وقد اختلفوا في الصبغ بالسواد : هل هو مكروه أو محرّم ؟

فأكثر العلماء على أنه مكروه .

ففي " عون المعبود شرح سنن أبي داود " (11 / 266) :

" قال ميرك : ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسواد " انتهى .

وفي " الموسوعة الفقهية الكويتية " (2 / 280) :

" اختلف الفقهاء في حكم الاختضاب بالسواد: فالحنابلة والمالكية والحنفية – ما عدا أبا يوسف – يقولون: بکراهة الاختضاب

بالسواد في غير الحرب " انتهى .

وذهب جماعة من العلماء إلى تحريم تلوين الشيب بالسواد ، وممن صرّح بذلك الإمام النووي رحمه الله تعالى .

قال في " المجموع " (1 / 345) :

" اتفقوا على نَمِّ خِضَابِ الرَّأْسِ أَوِ اللَّحْيَةِ بِالسَّوَادِ ، ثُمَّ قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ وَالْبُعُودِيِّ فِي التَّهْذِيبِ وَآخَرُونَ مِنَ الْأَصْحَابِ :

هو مكروه ، وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيهه ، والصحيح ، بل الصواب : أنه حرام " انتهى .

وممن ذهب إلى التحريم من المعاصرين ؛ الشيخ ابن باز ، والألباني ، وابن عثيمين رحمهم الله تعالى .
قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " لا يجوز للمرأة ولا غيرها تغيير الشيب بالصبغ الأسود ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - :
غيروا هذا الشيب ، واجتنبوا السواد خرجه مسلم في صحيحه . أما تغييره بغير السواد فلا بأس ، أو بالحناء والكتم مخلوطين ، فلا بأس إذا خرج اللون ليس بأسود ، بل بين السواد والحمرة " انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (10/53) .

وسئل أيضا : عن حكم استخدام بعض المعاجين ، لامرأة شعرها أسود ، لكن يوجد من بينه شعيرات بيضاء نبتت ، ليس لكبر في السن .. ؟
فأجاب رحمه الله : " لا حرج في استعمال المعجون المذكور لتنعيم الشعر ، إذا كانت المرأة المستعملة لذلك ليس فيها شيب ، أما مع الشيب فلا يجوز استعمال ما يجعل الشيب أسود .. " .

بل إن الشيخ ابن عثيمين أشار إلى أن الصبغ بالسواد من كبائر الذنوب .
قال رحمه الله تعالى :

" فإن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بتغيير الشيب ، وأمر بتجنيبه السواد ، وتوعد من يخضبون لحاهم بالسواد بأنهم لا يريحون رائحة الجنة ، وهذا يدل على أن الصبغ بالسواد من كبائر الذنوب ، فعلى المرء أن يتقي الله عز وجل ، وأن يتجنب ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ليكون ممن أطاع الله ورسوله ، وقد قال تعالى : (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) . وقال : (وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) . ولا فرق بين الرجال والنساء في هذا الحكم فهو عام " انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (11/121) .

وقد سبقه إلى نحو من هذا : ابن حجر الهيتمي في كتابه " الزواجر عن اقتراف الكبائر " (1 / 165) حيث قال :

" (الكبيرة الحادية عشرة بعد المائة خضب نحو اللحية بالسواد لغير غرض نحو جهاد) .
أخرج أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد ، وزعم ضعفه ليس في محله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة) .

تنبيه : عدّ هذا من الكبائر هو ظاهر ما في هذا الحديث الصحيح من هذا الوعيد الشديد ، وإن لم أر من عدّه منها " انتهى .

وينبغي أن ننتبه إلى أنه حتى على القول بالكراهة ، عند من يقول به من أهل العلم ، فإن ذلك خاص بالحالة التي لا يقصد فيها من التلوين بالأسود : التدليس والغش ، أما إذا كان المقصود من التلوين بالأسود التدليس والغش ، فقد نصوا على تحريم ذلك .

في " حاشية العدوي " في الفقه المالكي (4 / 333) :

" (أما في البيع فيحرم) أي : لأنه تدليس ... كما لو باع عبدا وسودّ لحيته للونها الأبيض ، وكذا مرید نكاح امرأة فيصبغ شعر لحيته الأبيض .

والحاصل : كما يفيد زروق عن بعضهم : أنه إذا كان للتغريز : حَرْمٌ ... " انتهى.

وفي كتاب " مطالب أولي النهى " من كتب المذهب الحنبلي (1 / 89) : " وكره (تغييره) أي : الشيب (بسواد) في غير حرب ، (وحرْم) لتدليس " انتهى .

ومصلحة تغيير اللون الأبيض ، أو التزيين للزوج ، التي يراد تحصيلها من اللون الأسود ، يمكن تحصيلها بالصيغ بغير ذلك من الألوان المتاحة ، والمسموح بها ، وهي كثيرة ، ملائمة .

ومما سبق يتبين أن الخاطب ينبغي أن يقف على حقيقة الأمر ، من قبل الزواج ، بعدا عن غشه والتدليس عليه ، حتى يدخل على بينة ؛ ومثل هذه الأمور لا تخفى عادة ، فإذا اطلع عليها الزوج بعد ذلك ، فسوف تتضاعف آثارها السلبية ، وربما أدت إلى النفرة ، ووقوع الفرقة بين الزوجين .

ثالثا :

لا نعلم دعاء خاصا بوقف ظهور الشيب ، لكن بإمكانك أن تدعي الله عز وجل بما شئت من خير الدنيا والآخرة ، ومنه ما تسألين عنه ؛ فعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ) الترمذي (3381) ، وحسنه الألباني في " صحيح الترمذي " (3381) .

مع أنه يشرع لك أيضا أن تعرضي نفسك على طبيب أخصائي ، فربما كان هناك خلل في الهرمونات ، يسبب ذلك ، ويمكن علاجه ، أو التحكم فيه طبييا .

رابعا :

وأما عن معاناتك ، وتألمك بسبب ذلك ؛ فالواجب على العبد المؤمن أن يصبر على قدر الله وقضائه له ، ويعلم أن ما أصاب المؤمن فهو خير له ، وأنه لا أشرح للصدر ، ولا أنفع للعبد من الرضا بقضاء الله وقدره ، ثم اعلمي أنك لست الوحيدة التي شاب شعرها مبكرا فمثلك كثيرات ، بل انظري إلى من حولك من الصغار والكبار الذين ابتلوا بمرض مزمن ، أو حادث ، أو نحو ذلك من البلايا التي شغلتهن عن أمر عيشهم ؛ فاحمدي الله على العافية ، واسأليه من فضله .

والله أعلم .